

القدرة على خلق القانون، أو محاولة فهم الحركة الرياضية كفاعل غير حكومي

Ability to create law or trying to understand the sports movement as a non-governmental actor

وزقير محمد*

جامعة معسكر، الجزائر

mohamed.ouzguir@univ-mascara.dz

- تاريخ الإرسال: 2023/02/21 - تاريخ القبول: 2023/05/18 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: لقد تطورت الرياضة بشكل كبير خلال السنوات الماضية، وأصبحت المنظمات الرياضية دولة داخل دولة، بل وتتفوق في كثير من الأحيان عن الدول سواء في طرق التسيير وكذا في فرض منطقتها في طريقة وضع القواعد القانونية وفرض احترامها، إن أكثر ما يظهر استقلالية القانون الرياضي هو تلك القدرة العجيبة على التوفيق بين القواعد التي تنشئها المنظمات الرياضية على اختلاف أنواعها، وقواعد القانون العادي التي تصدر عن السلطات المختصة في الدولة بالتشريع، والسبب المعلن لهذه الاستقلالية هو أن الحركة الرياضية هي وحدها من تمتلك عادة المعرفة والخبرة اللازمين - بحسب تعبير المحكمة الأوروبية - لإدارة شؤونها بفعالية.

الكلمات المفتاحية: قواعد قانونية، حركة رياضية، استقلالية، اتحادية رياضية، نادي، لجنة أولمبية.

Abstract: One of the most complicated aspects of sport autonomy is how to reconcile the rules of sports organisations with the laws of the country. It is often argued that because of the specificities of the sport sector, sport justice would be better served by those who know, rather than by traditional courts. As recognized by the European Court in its *Deliège* judgment, national federations “normally have the necessary knowledge and experience” to manage their own affairs effectively.

Keywords: Rules of law, Sports Movement, autonomy, Sports Federation, Club, Olympic Committees.

* المؤلف المرسل: وزقير محمد.

مقدمة

إن مما جاء في محاضرة ألقاها بيار دي كوبرتان¹ سنة 1894 في جامعة السوربون حول سعيه لإعادة بعث الحركة الاولمبية ما يلي: «لماذا جددنا الألعاب الاولمبية؟ حتى تصبح كل الرياضات أكثر نبلا وقوة، ومن اجل ضمان استقلاليتها وديمومتها، وحتى تقوم هذه الرياضات بدورها التربوي المنوط بها على أكمل وجه في العصر الحديث"، ومن جهة أخرى يقول خوان انطونيو سمرانش رئيس اللجنة الاولمبية الدولية السابق (1980-2001) في هذا الإطار: "نحن نتبع مثلاً أعلى، والمتمثل في تجميع الشعوب في سلام، دون الأخذ بعين الاعتبار العرق، الدين، أو القناعات السياسية وهذا في فائدة الإنسانية."²

السؤال الذي يطرح نفسه بشدة هو: هل يمكن أن تقوم الحركة الرياضية بتنظيم نفسها ووضع قوانينها الخاصة بمعزل عن مؤسسات الدولة المكلفة بالتنظيم والتشريع ووضع القوانين؟ وهل يمكنها بعد ذلك وضع قواعد إجرائية وطرق مراقبة خاصة تعاقب كل مخالف، وتمكنها بالتالي من فرض احترام هذه القواعد على جميع الفاعلين في الحركة الرياضية؟ ثم وهل يتم ذلك بمعزل عن كل تدخل حكومي في هذا الشأن؟ ثم ألا يخشى القائمين على الحركة الرياضية من وقوع تصادم بين ما يمكن تسميتها بالقواعد القانونية الرياضية³ والقواعد القانونية للدولة؟، هذا ما نحاول الإجابة عليه في مبحثين، نعالج في الأول: استقلال الاتحاديات في وضع قوانينها الخاصة، وفي الثاني التصادم المحتمل بين هذه القوانين وقوانين الدولة، متبعين في ذلك المنهج التحليلي.

المبحث الأول: الحركة الرياضية والقدرة على خلق القانون

للوهلة الأولى يبدو أن الحركة الرياضية قادرة على خلق قوانينها الخاصة بمعزل عن كل تدخل من السلطات العمومية، والملاحظ انه في جميع الأحوال الحركة الرياضية لها وسائلها الأساسية للتنظيم، وهي الهيئات المكلفة بتنظيم النشاط، كما لها قضايتها الخاصين بها، وبعد ذلك لها آليات المراقبة وتوقيع العقاب على كل مخالف، وقبل كل ذلك السؤال الذي يطرح نفسه من أين تأتي كل هذه السلطة التي تتمتع بها هذه الهيئات؟

¹ Pierre de Coubertin (né Charles Pierre Fredy de Coubertin)², baron de Coubertin, né le 1^{er} janvier 1863 à Paris et mort le 2 septembre 1937 à Genève en Suisse, est un historien et pédagogue français fortement influencé par la culture anglo-saxonne qui a particulièrement milité pour l'introduction du sport dans les établissements scolaires français. Dans ce cadre, il prend part à l'éclosion et au développement du sport en France dès la fin du XIX^e siècle avant d'être le rénovateur des Jeux olympiques de l'ère moderne en 1894 et de fonder le Comité international olympique, dont il est le président de 1896 à 1925. Durant cette période, il dessine les anneaux olympiques et installe le siège du CIO à Lausanne en 1915 où il crée un musée et une bibliothèque.

²كواش منيرة، أثر الحركة الاولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية، 2006، ص 7.

³L'ordre Sportif

المطلب الأول: ماهية اللجنة الاولمبية الدولية وسر قوتها

اللجنة الاولمبية وبحسب ما جاء في المادة 15 فقرة 1 من الميثاق الاولمبي تعتبر نفسها بأنها: «جمعية من جمعيات القانون الدولي لها شخصية قانونية» وهذا يطرح مشكل فما معنى جمعية قانون الدولي؟ فالمعروف على المستوى الدولي هو الدول والمنظمات الدولية التي تؤسسها هذه الدول كما أن الدول ليست طرفا فيها، فما معنى أن تؤسس جمعية من قبل الأشخاص الطبيعيين ثم تصبح دولية؟ اللهم إلا إذا تم النظر إليها على أساس أهدافها وهو الأرجح⁴.

إذن اللجنة الاولمبية ليست جزء من القانون الدولي العام إذ أنها لا تملك شخصية قانونية دولية، لكن رغم ذلك يمكنها التعاقد مع الدول والعكس كذلك، وهذه العقود يحكمها القانون الدولي، وتعتبر أمام القانون الدولي منظمة غير حكومية، لكن إذا نظرنا إلى المادة 71 من ميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والذي يأخذ كل التدابير اللازمة لاستشارة المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تدخل في ميدانها واختصاصاتها، اللجنة الاولمبية لم تستند من هذا النظام ولم تطلبه يوما⁵.

إلا أن رئيس اللجنة الاولمبية قد وقع مع المدير العام لليونسكو مذكرة تعاون في 18 سبتمبر 1984 والتي ترمي إلى الدعم المتبادل في ميدان التربية البدنية والرياضية، وفي أكتوبر 1984 طلبت المنظمة المختصة في التربية البدنية والرياضية التابعة لليونسكو من الدول العضوة فيها، أن تحترم مبدأ التسيير الذاتي للمنظمات الرياضية المحلية، وان تطور وترقي الفكر الاولمبي ومثله، ويمكننا أن اعتبار هذا بداية الاعتراف بما يمكن أن نسميه الشخصية الوظيفية للجنة الاولمبية الدولية من قبل إحدى أهم المؤسسات المختصة في الأمم المتحدة.

إن السبب الرئيس في كل هذه الإشكالات القانونية هو أن واضعي القواعد الاولمبية لم يكونوا من المختصين في القانون، لذلك قد توهموا أن اللجنة الاولمبية هي من أشخاص القانون الدولي العام، لكن الواقع هو أن اللجنة الأولمبية الدولية ما هي إلا جمعية غير ربحية خاضعة للقانون السويسري ولمقاطعة Vaude بسويسرا، فالقانون السويسري وعن طريق قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص هو الذي يبين القانون الذي يمكن تطبيقه، وسويسرا باعتبارها فردوس تشريعي يمكنها منح ضمانات إلى اللجنة نظرا لطبيعة عملها وطابعها الدولي ما أدى إلى أن السلطات السويسرية اعترفت بأنه من حق اللجنة الاولمبية الدولية التمتع ببعض الاستقلالية حتى تؤدي مهامها، واعترف المجلس الفدرالي السويسري بالروح الكونية

⁴Le CIO est une organisation internationale non gouvernementale, à but non lucratif, de durée illimitée, à forme d'association dotée de la personnalité juridique, reconnue par le Conseil fédéral suisse conformément à un accord conclu en date du 1ernovembre 2000.

⁵كواش منيرة، المرجع السابق، ص54.

لهذه اللجنة في قرار صادر في 8 جويلية 1981، وأصبحت حسب المواد 52 الى 79 من القانون المدني السويسري تتمتع بالشخصية القانونية⁶.

اللجنة الاولمبية مزهوة بنفسها قد أعطت نفسها حقوقا مساوية لتلك التي تملكها الدول كما سوف نبينه لاحقا، وإلا ما الذي يعطى الحق للجنة والتي هي في الأصل جمعية سويسرية الحق في حظر مشاركة دول ذات سيادة في الألعاب الاولمبية؟ والجواب لا يخرج عن إحدى الفرضيتين:

الأولى: القوة المالية الهائلة التي تتمتع بها، فاللجنة التي كانت تلقى صعوبة جمة في تنظيم الدورات الاولمبية فلقد كانت إلى غاية الستينات من القرن الماضي مضطرة إلى الاقتراض، رغم الهبات من العائلات المالكة والأغنياء وكذا اشتراكات الأعضاء، حيث أن عائدات الألعاب كانت قليلة ولا تغطي التكاليف، واستمر هذا إلى غاية ظهور التلفزيون، الذي كان بمثابة حصان طروادة ادخل الرياضة الاولمبية إلى كل بيت، ومع استغلال البث واحتكارها للحقوق أصبحت العائدات تقدر بالمليارات.

الفرضية الثانية: وجود نوع من التهاون الدولي حول وضعها، وهذه اللامبالاة لا يعكرها إلا الحالات الاستثنائية التي يصل فيها الفساد درجات كبيرة مثلما وصل في زميلتها الفيفا، فمسلل الفساد قد وصل إلى درجات قياسية في اللجنة الاولمبية وكذلك الفيفا خلال سنتي 2015، 2016، والذي كان من أسبابه أيضا غياب أي إمكانية للمحاسبة في الحركة الاولمبية حيث أن محكمة TAS⁷ التي من صلاحياتها النظر في شكاوى الدول والحكومات والاتحادات المرفوعة ضدها هي وبحكم تكوينها القانوني مؤلفة من ثلاثة قضاة تعين اللجنة الاولمبية 2 منهم، فتصبح والحال هذه خصما وحكما في نفس الوقت. وبحسب ما قاله الصحفي ديكلان هيل فإن ما يجمع الحركة الاولمبية والمافيا هو مبدأ الحماية الشفاف⁸.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة الاولمبية الدولية

يعرف الميثاق الاولمبي اللجنة الاولمبية الدولية بأنها " منظمة غير حكومية، غير ربحية الهدف، غير محددة في الزمن، على شكل جمعية، تتمتع بالشخصية القانونية، ومعترف بها من قبل المجلس الفدرالي السويسري بتاريخ 1 نوفمبر 2000⁹، وتعرف نفسها كذلك بأنها السلطة العليا للحركة الاولمبية".

إذن اللجنة تعتبر جمعية في حكم القانون السويسري لكن من الواضح أن اللجنة نفسها غير قادرة على الاكتفاء بهذا التصنيف البسيط، وهو ما يفسر تضمين عبارة "منظمة دولية غير حكومية" في صلب

⁶ Jean-Christophe Lapouble, Droit du sport, ellipses, France, 2006, p14

⁷ محكمة التحكيم الرياضي مقرها لوزان تأسست سنة 1984.

⁸ سناء بحر وبسام عبد الكريم، جمعية سويسرية "خاصة" وليس منظمة دولية: حول الطبيعة القانونية للجنة الاولمبية الدولية، <https://middleeasttransparent.com/ar/author/sanaa-and-bassam>، 18 نوفمبر 2022 على الساعة 20.33، ص 01.

⁹ المادة 15 من الميثاق الأولمبي.

الميثاق الاولمبي، ألا أن هذه العبارة لا تلزم أي احد وليس لها اثر قانوني، وهي كأى جمعية تخضع نزاعاتها الداخلية للقاضي السويسري، والذي يؤكد هذا الموقف هو قرار مشهور للمحكمة المدنية بلوزان في قضية مرفوعة من قبل دولة الكويت والهيئة العامة للرياضة ضد اللجنة الاولمبية حيث عرفت المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2016/07/15 كما يلي: "... اللجنة الاولمبية الدولية منظمة مقرها بلوزان ومسجلة في السجل التجاري في 19 مارس 2010 ومعترف بها من قبل المجلس الفدرالي - المادة 1 من اتفاقية 1 نوفمبر 2000 - "...، وبالعودة إلى سجل اللجنة الاولمبية التجاري نجد ان نص الترخيص ينص في بند الشكل القانوني على Verein وهو ما يعني كلمة -جمعية- باللغة الألمانية، أي أن اللجنة الاولمبية الدولية مسجلة بالسجل التجاري السويسري تحت عدد 8-439.1.066.550-CH بشكل جمعية ذات نشاط رياضي تخضع للقانون السويسري¹⁰.

لكن وتقديرا لأنشطة اللجنة وكذا وجود مقرها على ارض سويسرية وما يمثلها من أهمية نظرا لأنشطتها الخارجية، نجد المجلس الاتحادي السويسري قد أقر لها ببعض المميزات الخصوصية والمنافع المادية وذكر ذلك في قرار مؤرخ في 08 جويلية 1981 والتي نذكر منها:

- إعفاء اللجنة الاولمبية من ضريبة الدفاع الوطني.
- تمتع اللجنة الاولمبية الدولية بتطبيق قانون العمل المخصص للأجانب.

كما هناك قرار ثاني بتاريخ 23 جويلية 1999 تم بموجبه إعفاء اللجنة من الضرائب المباشرة لتأتي بعد ذلك النص المهم والذي أعطى للجنة ما لم يعطى لأي جمعية أخرى وهو الاتفاقية الموقعة في 01 نوفمبر 2000 بين السلطات السويسرية واللجنة الاولمبية الدولية تؤكد مختلف الإعفاءات الممنوحة وتعترف بأهمية أنشطة اللجنة، احتوت الاتفاقية على 18 مادة أولها الأهلية القانونية، ثم حرية العمل، يليها النظام الضريبي، ثم النظام الجمركي، يليها حرية التصرف في الأموال، ثم حماية الرمز الاولمبي، فقانون العمل الخاص بالأجانب،...ولعل أهم مادة هي المادة 12 التي تخول للجنة الاولمبية إمكانية الاستعانة بالتمثيلات الدبلوماسية والقنصلية السويسرية بالخارج، وهو ما يعزز الموقف من شكل اللجنة الاولمبية الدولية القانوني ك-جمعية- بنظر القانون السويسري، منضوية تحته لا إلى القانون الدولي¹¹.

وعلى الرغم من غياب صفة دولية رسمية للجنة الاولمبية إلا أن العلاقات مع الاتحاد الأوروبي تطورت بشكل متسارع منذ التسعينات من القرن الماضي، كما أنها تحصلت على صفة عضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 2009.

¹⁰ سناء بحر ويسام عبد الكريم، المرجع السابق، ص02.

¹¹ اتفاقية بين المجلس الاتحادي السويسري واللجنة الاولمبية الدولية متعلقة بوضع اللجنة الاولمبية الدولية بسويسرا، ابرمت يوم 01 نوفمبر 2000 ودخلت حيز النفاذ في اليوم نفسه.

الفرع الثاني: مداخل اللجنة الاولمبية الدولية أو مصدر سلطتها

إن الثورة التي حدثت في ميدان الإعلام¹² وبخاصة التلفزيون جعلت من الرياضة عموماً ومن الألعاب الاولمبية خصوصاً حدثاً عالمياً تتشاركه كل شعوب المعمورة بشغف¹³، هذا من جهة، كما أن القائمين على اللجنة الاولمبية جعلوا من التلفزيون مفتاح برامج التسويق الاولمبي¹⁴، نظراً للعائدات المالية من جهة أخرى، وقد بلغت هذه البرامج مبلغ 3 مليارات دولار من سنة 1992 إلى سنة 1996 لتصل إلى أكثر من 20 مليار دولار سنة 2008¹⁵، اللجنة الاولمبية تحتفظ بما نسبته 6% من العائدات حتى تضمن تسيير الحركة الاولمبية فيما يوزع الباقي في إطار التضامن الاولمبي عبر العالم.¹⁶

أما عن توزيع العائدات¹⁷ فهناك جزء يقدم للجان المنظمة للألعاب الاولمبية لكل مدينة مضيفة (COJO)، والتي تضمن لمختلف وسائل الإعلام ظروف عمل جيدة، كما هناك جزء لتغطية تكاليف الحكام والقضاة خلال الألعاب، وجزء يخص لدفع تكاليف سفر بعض الرياضيين والمشاركين والرسميين في الألعاب من كل دولة 4 رياضيين و2 رسميين في الألعاب الصيفية و2 رياضيين ورسمي واحد في الألعاب الشتوية¹⁸.

إن اللجنة الاولمبية الدولية و197 لجنة اولمبية وطنية والفدراليات الدولية وكذا اللجان المنظمة للألعاب الاولمبية دخلت في شراكة حقيقية مع عالم الأعمال والاستثمار، ومسألة رعاية مجموعة شركات دولية للحركة الاولمبية¹⁹، لا تضمن لها فقط الاستقلالية المالية، بل تقلص من مصاريفها وتحسن الفعالية، كما تستفيد هذه الشركات الراعية من بعض الحقوق من مثل استعمال الرموز الأولمبية على

عيسى الهادي، الإعلام الرياضي التربوي، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012، ص 15.

¹³ Natacha Ordioni, Sport et société, Ellipses Edition Marketing S.A., 2002, p 47

¹⁴ القاعدة 59 من الميثاق تنص على: «من أهداف الحركة الاولمبية، التغطية الإعلامية للألعاب الاولمبية بمضمونها، تنشر وتعطي القيمة الحقيقية لمبادئ الفكر الاولمبي ولضمان الإعلام التام عبر مختلف وسائل الإعلام والانتشار الواسع للألعاب الاولمبية، كل الاحتياطات اللازمة تحدها اللجنة التنفيذية وتنفذها اللجنة المنظمة للألعاب الاولمبية، وكل الوسائل التي تهم وسائل الإعلام في الألعاب الاولمبية، بما فيها زيادة سحب بطاقات الاعتماد وطاقات التعريف الاولمبية، من صلاحيات اللجنة التنفيذية».

¹⁵ محمد صبحي حسانين- عمرو احمد جبر، اقتصاديات الرياضة" الرعاية والتسويق والتمويل"، الطبعة 1، مركز الكتاب للنشر، مدينة نصر، القاهرة، سنة 2013، ص 244.

¹⁶ كواش منيرة، المرجع السابق، ص 58.

¹⁷ القاعدة 28 من الميثاق الاولمبي تنص على: "يمكن للجنة الاولمبية ان تقبل الهبات، وان تبحث عن مصادر أخرى تسمح لها بتأدية مهامها، فهي تتلقى عائدات من استغلال حقوقها بما في ذلك حقوق البث التلفزيوني، وكذا الاحتفال بالألعاب الاولمبية، كما يمكن أن تقدم جزء من عائداتها إلى الفدراليات الدولية واللجان المحلية، بما في ذلك اللجان المنظمة للألعاب الاولمبية COJO في إطار التضامن الاولمبي".

¹⁸ الألعاب الاولمبية الشتوية هي تلك الألعاب التي تقام على الثلج أو على الجليد.

¹⁹ محمد صبحي حسانين- عمرو احمد جبر، اقتصاديات الرياضة" الرعاية والتسويق والتمويل المرجع السابق، ص 115، 112.

القدرة على خلق القانون أو محاولة فهم الحركة الرياضية كفاعل غير حكومي

المستوى الدولي في نشاطها التجاري، والحق في استعمال مساحات الإشهار خلال الألعاب الأولمبية، وكل ذلك طبقاً لضوابط محددة²⁰.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالنشاط الرياضي

بحسب ما جاء في الفقرة 1 من القاعدة 1 من الميثاق الأولمبي فإن الحركة الأولمبية متكونة من ثلاثة أطراف وهم اللجنة الأولمبية الدولية والفدراليات الدولية واللجان الأولمبية الوطنية أو المحلية²¹، هذه الهيئات تتمتع بالاستقلالية وهي من أشخاص القانون الخاص منظمة على شكل جمعيات هدفها غير ربحي وهي موجود على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني.

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالرياضة على المستوى الدولي

إن عراب الرياضة هو الحركة الأولمبية والتي يمثلها على المستوى العالمي اللجنة الأولمبية الدولية²² والتي لها نظامها الأساسي، والهدف الذي تسعى إليه وفروعها وامتداداتها على المستوى المحلي. يحكم عملها الميثاق الأولمبي²³،

الحركة الأولمبية تديرها على المستوى الدولي اللجنة الأولمبية الدولية والتي تتخذ من لوزان السويسرية مقراً لها وهي منظمة غير حكومية في شكل جمعية معترف لها بالشخصية القانونية من قبل المجلس الفدرالي السويسري²⁴، وهي منظمة في شكل شخص من أشخاص القانون الخاص.

من أهداف اللجنة هو تطوير الفكر الأولمبي أي جعل الرياضة في خدمة وتطوير الإنسان لإنشاء مجتمع دولي ينعم بالسلم والأمان، يحافظ على كرامة الإنسان والتنمية المتناغمة للبشرية²⁵، ومن أهدافها ضمان الاحتفال الدوري المنتظم بالألعاب الأولمبية.

²⁰ القاعدة 61 من الميثاق تنص على: «أي تمثيل أو دعاية سياسية، دينية، عرقية غير مسموح بها في الشعارات الأولمبية، لن يسمح بأي شكل من الإشهار داخل أو خارج أو في لأجواء الملاعب أو في أماكن أخرى من المنافسات، والتي تعتبر جزءاً من الإقامة الأولمبية، الإقامة التجارية الشهائية غير مقبولة لا في الملاعب ولا في مساحات رياضية أخرى، من صلاحيات اللجنة التنفيذية وحدها وكذلك تحديد المبادئ والشروط التي يمكن من خلالها السماح بأي شكل من أشكال الإشهار».

²¹ « Les trois principales parties constitutives du Mouvement olympique sont le Comité International Olympique (CIO), les Fédérations Internationales de sports (FI), et les Comités Nationaux Olympiques (CNO). »

²² محمد احمد عبد النعيم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية (المنازعات واليات التسوية)، طبعة 2008، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 25.

²³ CHARTE OLYMPIQUE. <https://stillmed.olympic.org/media/Document%20Library/OlympicOrg/General/FR-Olympic-Charter.pdf>, 18/11/2022, a 21^h.00.

²⁴ المادة 15-1 من الميثاق الأولمبي.

²⁵ المادة 2 من نفس الميثاق " المبادئ الأساسية.

الجدير بالذكر أن هذه المؤسسة تهدف إلى العمل بكل سيادة تجاه الدول²⁶ ويمكننا أن نستشف ذلك من خلال العديد من العديد من المظاهر

أولاً: من خلال إظهار الاستقلال عن الدول والسلطات العامة

إن النقطة 05 من المبادئ الأساسية للميثاق الاولمبي²⁷ تؤكد أن تنظيم وإدارة وتسيير الرياضة يجب أن تكون تحت سيطرة هيئات رياضية مستقلة²⁸.

أما المادة 16-1-5 من نفس الميثاق ف جاء فيها انه لن يقبل أعضاء اللجنة الاولمبية الدولية أي تفويض أو تعليمات من الحكومات يمكن ان تتعارض مع حرية العمل والتصويت.²⁹

اللجنة الاولمبية لها نفس ما للدول من مظاهر ورموز السيادة فلها على الخصوص:

علم خاص حيث جاءت به المادة 09 من الميثاق³⁰ وهو مستطيل ابيض بدون إطار في وسطه خمس دوائر متداخلة بألوان هي من اليمين إلى اليسار أحمر، اسود، ازرق وتحتها اخضر ثم اصفر، تمثل القارات وألوانها المميزة. وهو يمثل وحدة القارات الخمس والتقاء رياضيي العالم في الألعاب الاولمبية، وقد انشأ البارون دي كوبرتان هذا الرمز سنة 1913، وقدمه خلال اجتماع الجمعية العامة بباريس سنة بعد ذلك وهو عبارة عن مستطيل ابيض من دون إطار وتمثل هذه الألوان كل الأمم بدون استثناء، فالأزرق والأصفر يمثلان السويد، والأزرق والأبيض يمثلان اليونان، والأزرق والأبيض والأحمر تمثل كل من فرنسا، بريطانيا، أمريكا، ألمانيا، بلجيكا، ايطاليا، والنمسا، والأصفر والأحمر يمثلان، اسبانيا، البرازيل، استراليا، اليابان، قديما والصين حديثا، فهو إذن علم دولي يجمع أغلبية الدول العظمى آنذاك. ولقد رفع هذا العلم لأول مرة خلال دورة أنفرز Anvers سنة 1920 وكان طوله 3 أمتار وعرضه 2 متر.

²⁶ حسن احمد الشافعي، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، "محاولة لإنشاء منتظم حكومي دولي"، طبعة 2008، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص121.

²⁷ Reconnaissant que le sport est pratiqué dans le cadre de la société, les organisations sportives au sein du Mouvement olympique se doivent d'appliquer le principe de neutralité politique. Elles auront les droits et obligations inhérents à l'autonomie, à savoir le libre établissement et le contrôle des règles du sport, la définition de leur structure et gouvernance, la jouissance du droit à des élections libres de toutes influences extérieures et la responsabilité de veiller à ce que les principes de bonne gouvernance soient appliqués.

²⁸ محمد احمد عبد النعيم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية(المنازعات واليات التسوية)، المرجع السابق، ص 17.

²⁹ Les membres du CIO n'accepteront de la part de gouvernements, d'organisations ou de tiers aucun mandat et aucune instruction susceptible d'entraver leur liberté d'action et de vote.

³⁰ Le drapeau olympique est à fond blanc, sans bordure. Le symbole olympique dans ses cinq couleurs figure en son centre.

شعار مميز والذي ليس هو: حرية، مساواة، إخاء بل هو الأسرع، الأقوى، الأعلى كرمز لتحدي الذات على الصعيد البدني والفكري، وهو ما جاءت به المادة 10 من نفس الميثاق³¹. وقد استعمل لأول مرة من قبل الأب ديون وهو صديق لكوبارتان، ظهر هذا الشعار أول ما ظهر سنة 1920 في الدورة السابق ذكرها، كما هناك شعار آخر يظهر على لوحة النتائج عند افتتاح الألعاب منذ سنة 1908 بلندن هو: "إن أهم شيء في الألعاب الاولمبية ليس الفوز بل الاشتراك، كما أن أهم شيء في الحياة ليس النصر ولكن النضال... أهم شيء ليس الفوز بل ان تناضل نضالا شريفا"³²

النشيد وذلك ما جاءت به المادة 12 من نفس الميثاق³³، النشيد وافقت عليه اللجنة الاولمبية الدولية في مجلسها سنة 1958 بطوكيو، وقام بتأليفه الأستاذ سماراس اليوناني وأما الكلمات فكانت لزميله كوستيس بالاماس³⁴، كما لها طقوس محددة وهو المشعل والشعلة الاولمبية وهو ما جاء به المادة 13 فقرة 1 و2³⁵.

إن اللجنة الاولمبية تمتلك امتيازات السلطة تذكرنا كثيرا بامتيازات السلطة العامة والتي من مظاهرها نجد:

- احتكار قرار اختيار المدينة التي تحتضن الألعاب الاولمبية (الاولمبياد) وتسمح لها باستخدام الرموز الاولمبية.

- القرارات السيادية: مثل ما جاء في المادة 61 فقرة 1³⁶ فقرارات اللجنة الاولمبية نهائية وكل اختلاف حول تطبيقها أو تفسيرها يكون حصريا أمام اللجنة التنفيذية لذات اللجنة وأحيانا أمام محكمة التحكيم الرياضي عن طريق التحكيم، وبالتالي ليس هناك أي مجال للطعن.

- السلطة المؤسساتية: عند الكلام عن صلاحية الدولة لاحتضان الألعاب الاولمبية السنا بصدد الندية مع الدول المادة 32 والمادة 33 من نفس الميثاق.

- وضعية احتكارية في العلاقات التعاقدية، وهو ما بينته المادة 36 من نفس الميثاق.

³¹La devise olympique « Citius – Altius – Fortius » exprime les aspirations du Mouvement olympique.

³²كواش منيرة، المرجع السابق، ص33.

³³L'hymne olympique est l'œuvre musicale dénommée « Hymne olympique », composée par Spiro Samara.

³⁴كواش منيرة، المرجع السابق، ص34.

³⁵La flamme olympique est la flamme qui est allumée à Olympie sous l'autorité du CIO.2.Un flambeau (ou torche) olympique est un flambeau (ou torche) portable ou sa réplique, approuvé par le CIO et destiné à la combustion de la flamme olympique.

³⁶Les décisions du CIO sont définitives. Tout différend relatif à leur application ou interprétation ne peut être résolu que par la commission exécutive du CIO et, dans certains cas, par arbitrage devant le Tribunal Arbitral du Sport (TAS).

لكن من هم أعضاء اللجنة الاولمبية وكيف يحوزون هذه الصفة فقد جاء في المادة 16 من الميثاق أن أعضاء اللجنة يختارون وينتخبون من بين المؤهلين ويكون عددهم 115 عضو كعدد أقصى والسؤال المطروح هو هل هؤلاء الأعضاء منتخبون أو معينون ثم أليس من الخطورة بمكان أن يحوز هيكل أعضائه جلهم معينون كل هذه السلطات؟ فكما يقول الفقهاء متى مددت يدك للصراف (الذي يصرف المرتبات) تحكم فيك من أجلس الصراف في هذا المكان.

ثانياً: من خلال سلطة تسيير وإدارة الرياضة على المستوى الدولي عن طريق الاتحادات الدولية

تسير الرياضة على المستوى العالمي عن طريق الاتحادات الدولية³⁷ ولكل منها نظامها الأساسي وأهداف تسعى لتحقيقها، الاتحادات الرياضية هي أشخاص اعتبارية في شكل جمعيات تتمتع بالشخصية القانونية وتخضع لقانون البلد الذي يوجد فيه مقرها - الكثير منها في سويسرا وموناكو - وهذا ما جاء في المادة 25 والمادة 26 من الميثاق الاولمبي حيث جاء في الأولى ما يلي: «من أجل التطوير والحفاظ على الفكر الاولمبي للجنة الاولمبية يمكنها الاعتراف بهيئات تسمى اتحادات دولية منظمات غير حكومية والتي تشرف على نوع واحد أو عدة أنواع من الرياضة، على المستوى العالمي والتي تعترف بدورها باتحادات وطنية تشرف هي كذلك على رياضة واحدة أو عدة رياضات على المستوى الوطني .

الأنظمة الأساسية والأنظمة الداخلية لهذه الاتحادات يجب أن تكون متوافقة مع النشاط الاولمبي وخصوصاً في مجال مكافحة المنشطات وكذا منع الغش في المنافسات، كذلك يجب على هذه الاتحادات أن تتمتع بالاستقلالية التامة في تسيير الرياضة.

أما المادة 26 فقد جاء فيه ذكر مفصل لدور اللجنة الأولمبية.

1- سلطة الفدراليات الدولية، قضية اولمبيك مارسيليا وفالنسيا او محاولة كسر العظام بين

سلطة الدولة وسلطة الاتحادات:

نشأ هذا النزاع بسبب ادعاءات بالفساد في مباراة لعبت يوم 20 ماي 1993 والتي عرفت حلقات متسارعة في شهري أوت وسبتمبر من العام نفسه، العدالة الفرنسية قد أشعرت بمحاولة الفساد المدعى بها، لجنة الانضباط لرابطة كرة القدم المحترفة (المشكلة من قضاة) اجتمعت وقررت أنها لا تتدخل إلا متى ثبت لديها تهمة الفساد وفق الإجراءات القانونية، رئيسي الاتحادية الفرنسية لكرة القدم ورابطة كرة القدم المحترفة رفعوا الأمر الي اللجنة التنفيذية للاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA في زيوريخ بسويسرا، والتي رفضت طلب نادي مارسيليا للمشاركة في كأس رابطة الأبطال، رئيس نادي مارسيليا قدم طعنا ضد

³⁷ Jean-Christophe Lapouble, Droit du sport, Opc, p27.

هذا القرار لدى محكمة بيرن BERNE، القاضي السويسري - فيما يبدو مخالفا لما تريده الأجهزة الرياضية- قرر تعليق بشكل مؤقت قرار الاتحاد الأوروبي لكرة القدم باعتباره غير متوافق مع القانون السويسري³⁸.

في الأخير رئيس نادي اولمبيك مرسيليا ابلغ رئيس الاتحادية الدولية لكرة القدم انه قد تخلى عن تطبيق القرار القضائي السويسري لخوفه من تداعيات ذلك خصوصا وانه جاء مخالفا للمادة 57 من القوانين الأساسية للاتحاد التي تمنع اللجوء إلى القضاء، وإمكانية إصدار عقوبات ضد النادي الفرنسي خاصة ضد كرة القدم الفرنسية عامة ومنعها من المشاركة في المنافسات الدولية.

2- قضية ب رينولدز في الولايات المتحدة الأمريكية:

حدثت بين سنتي 1990.1992 بحيث وبعد مراقبة عادية للمنشطات، الرياضي في ألعاب القوى الأمريكي رينولدز قد وجد انه مذنب بتعاطي المنشطات، هذا الأخير اخطر لجنة تحكيم أمريكية التي وجدته غير مذنبا، الاتحادية الدولية لألعاب القوى رفضت تأهله، محكمة أوهايو ألغت قرار الاتحادية بقولها أن القوانين الأمريكية هي وحدها من يطبق على الأراضي الأمريكية، الاتحادية هددت بإقصاء كل الرياضيين الذين يشاركون في مسابقة يكون رينولدز مشارك فيها (هددت بعدم اعتماد هذه النتائج)، واستأنفت قرار محكمة أوهايو، محكمة الاستئناف قررت أن قرار الاتحادية صائب، المحكمة العليا نقضت قرار محكمة الاستئناف وحكمت بتعويض قدره 27 مليون دولار لصالح رينولدز، الاتحادية رفض دفع التعويض، إلا أن المحكمة قررت الحجز على الرعاة الأمريكيين للاتحادية، الاتحادية حولت مقرها من لندن إلى موناكو للحيلولة دون متابعة الإجراءات بحسب القوانين الانجليزية- لوجود اتفاقية للتعاون القضائي- التي تسمح بطلب تعويض مالي من رئيس الاتحادية.

من الناحية الرياضية البحتة نجد أن الرياضي رينولدز لم يعد بمقدوره التأهل إلى اولمبياد برشلونة كون اللجنة الدولية الاولمبية سوف تعتمد قرار الاتحادية الدولية القاضي بإقصائه، ولنفترض أن الرياضي رينولدز قرر المشاركة في الألعاب وتم منعه ولنفترض أن الرياضي رينولدز قد طعن في قرار اللجنة الاولمبية في المحاكم الاسبانية لكون الألعاب الاولمبية تقام على الأراضي الاسبانية، فإنه حتى في هذه الحالة المحاكم الاسبانية ولأن السلطات العامة في البلد المستضيف للألعاب الاولمبية عليها التزام بتطبيق الميثاق الاولمبي الذي وأثناء سيرورة الألعاب يفرض قوانينه.

³⁸Voir l'analyse de J.P.Karaquillo, « Réflexions sur la décision du tribunal de Berne dans l'affaire UEFA-/OM-FFF », Revue juridique et économique du sport (RJES),n°26, 1993, p. 19-22.

كل هذا يبين إن النزاع بهذا الشكل سوف يستمر إلى الأبد بين اخذ ورد بين كلا السلطتين السلطة الرياضية (الاتحادية الدولية)، من جهة وسلطة الدولة (محكمة الاستئناف الأمريكية) من جهة أخرى.

تتمتع الاتحاديات الدولية بسلطة واسعة، ومما زاد من قوتها تكتلها فيما يعرف بتجمع الفدراليات الدولية المعروف اختصارا ب (AFI) ويشترك فيه الرؤساء والأمناء العامون للفدراليات الدولية وهو تجمع يهدف الى التنسيق والتعاون، ضف إلى ذلك الاحتكار الذي تمارسه في تسير الرياضة وخصوصا في وضع القواعد والتنظيمات واللوائح.

ثالثا: القوة المؤسسية لهذه الفدراليات

بسبب تجمعها وتكتلها وتنظيمها المحكم وعلاقتها المتشعبة مع اللجنة الاولمبية الدولية، فإن الفدراليات او الاتحاديات الدولية أصبحت القوة رقم واحد في الرياضة وهي سلطة تغطي أحيانا حتى على سلطة اللجنة الاولمبية الدولية باعتبارها السلطة العليا للرياضة في العالم، وما يزيد من قوتها هو القوة المالية التي تتمتع بها مثلا ميزانية الاتحادية الدولية لكرة القدم تفوق ميزانيات الكثير من الدول، هذا بالإضافة إلى الاحتكار المطلق والسلطة اللا محدودة في تنظيم المنافسات واختيار البلد المنظم لهذه المنافسات وما يتبع ذلك من مداخل هائلة³⁹ كما بينا مع اللجنة الاولمبية وللتذكير فقط نستذكر ما حصل مع احتضان دولة قطر لكأس العالم في كرة القدم وما تبعه من لغط وتحقيقات وتهم فساد أطاحت بالكثير من الرؤوس.

رابعا: احتكار الفدراليات تسير الرياضة على المستوى العالمي

إن الاحتكار الذي تمارسه هذه الاتحاديات بشأن وضع قواعد اللعب وكذا تنظيم المنافسات جعل منها سيده الرياضة التي تمثلها بدون منازع، من حيث المبدأ يوجد اتحادية واحدة معترف بها ومؤهلة في رياضة محددة وهذا أساس عملي أكثر منه قانوني، والحقيقة هي انه إذا أرادت اتحادية دولية المشاركة في الحركة الاولمبية وعلى الخصوص في الألعاب الاولمبية يجب أن تحصل على اعتراف من اللجنة الاولمبية الدولية والتي لا تعترف إلا باتحادية واحدة في رياضة واحدة، تمثل دولة واحدة.

إن هذا الاحتكار هو ما جعل هذه الاتحاديات تفرض قوانينها على الرياضة العالمية من خلال الاتحاديات الوطنية فمثلا نجد أن قرار الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA استعمال تقنية الفيديو - بالرغم من المعارضة الشديدة من الرياضيين - لكونها حسب زعمهم تقعد الرياضة الكثير من عفويتها وومن الاحتمالية Alea Sportif التي تصنع بريقها-جعل كل الاتحاديات الوطنية تمتثل وتطبق هذه التقنية.

³⁹ <https://www.lafinancepourtous.com/2022/11/18/combien-coute-la-coupe-du-monde-au-qatar/>

في الواقع لا شيء يمنع في الواقع أن يتم تجاوز سلطة هذه الاتحادات الدولية من قبل الاتحادات الوطنية أو بقية المنظمات والهيئات التي تعنى بالرياضة، والتي لا تتدخل في وضع قواعد اللعبة فهذه تبقى قواعد عالمية ضرورية لممارسة الرياضة من اختصاص الاتحادات الدولية وحدها، ولكن يمكنها التدخل في القواعد المنظمة للمنافسات المختلفة والانغلاق بقواعدها الخاصة وعدم السماح للاتحادية الدولية بالتدخل في شؤونها الداخلية ومن أمثلة ذلك : النظام المغلق للمنافسات في كرة السلة الأمريكية NBA-USA وهو نفس ما يحاول الاتحاد الأوربي لكرة القدم UEFA القيام به منذ أن كان ميشال بلاتيني رئيسا له⁴⁰.

الفرع الثاني: الهيئات المسيرة للرياضة على المستوى الوطني

الحركة الاولمبية منظمة وطنيا عن طريق لجنة اولمبية محلية، ولا يمكن أن يشترك رياضيو أي دولة في الألعاب الاولمبية إلا إذا كانت بهذه الدولة لجنة اولمبية وطنية، وهذه الأخيرة لا يمكن أن يتم الاعتراف بها إلا متى كانت تضم خمس فدراليات وطنية على الأقل، وتكون هذه الفدراليات مكونة تكوينا صحيحا ومعترف بها من قبل الفدراليات الدولية المناسبة بحسب كل رياضة، لان تشكيل اللجنة الاولمبية الوطنية يتم عن طريق الانتخاب في جمعية عامة يشترك فيها ممثلو الاتحادات المحلية.

أولا: اللجنة الاولمبية الوطنية

بحسب ما جاء في القاعدة 28 فقرة 1-1 من الميثاق انه يجب ان تضم اللجنة الاولمبية الوطنية أعضاء اللجنة الاولمبية الدولية من الدولة ذاتها إن وجدوا، ويتمتع هؤلاء بالحق في الوجود في الجهاز التنفيذي لهذه اللجنة، كما يتمتعون بالحق في الانتخاب في الجمعيات العامة وفي الجهاز التنفيذي⁴¹.

كما أن اللجنة الاولمبية المحلية لا يمكنها أن تعترف إلا باتحادية واحدة لكل رياضة تسيورها الاتحادية الدولية، مثلما سبق ذكره، كما يجب أن يمثل أعضاء الاتحادات الوطنية الأغلبية في اللجنة الاولمبية الوطنية وفي جهازها التنفيذي، كما يمكن أن تضم الاتحادات الوطنية المنضوية في اتحاديات دولية المسيرة لرياضات غير اولمبية، كل ذلك إلى جانب الجمعيات المتعددة الرياضات والمنظمات ذات

⁴⁰Voir - Boris Helleu, Régulation Des Ligues Sportives Professionnelles : Une Approche Géographique : Le Cas Du Football Européen (1975-2005). Université De Rouen, 2007. France .p90-97.

⁴¹ « Tous les membres du CIO dans leur pays, s'il y en a. Ces membres ont le droit de vote aux assemblées générales du CNO. En outre, les membres du CIO dans le pays auxquels il est fait référence à la Règle 16, paragraphes 1.1.1 et 1.1.2, sont membres de droit de l'organe exécutif du CNO, au sein duquel ils ont le droit de vote ».

النزعة الرياضية أو من يمثلها، وكذا الشخصيات العامة المرموقة والتي يمكنها أن تقدم بالإضافة إلى اللجنة، وكل ما من شأنه خدمة الفكر الاولمبي⁴².

بخصوص مسألة الألعاب الاولمبية فإن الانتخاب يصبح من حق فقط الاتحاديات الوطنية المنضوية تحت الاتحاديات الدولية المنظمة للرياضات الاولمبية وهذا ما بينته بالإضافة إلى شروط أخرى مهمة الفقرة 3 من القاعدة 28 السابقة الذكر⁴³.

ولضمان الاستقلالية جاء في الفقرة 4 من نفس القاعدة ان الحكومات وباقي السلطات الرسمية في الدولة ليس من حقها تعيين أي عضو في اللجنة الاولمبية الوطنية، واللجنة هي من لها الحق بكل حرية ومع كامل التحفظات في انتخاب ممثلين للسلطات كأعضاء بحقوق محدودة⁴⁴.

ومن أجل منح الاستقلال المالي لأعضاء اللجنة، نجد الفقرة التطبيقية 1-6 للمادة 27،28 من الميثاق قد منعت حصول أعضاء اللجنة على مرتبات أو مزايا إلا كتعويض عن مصروفاتهم وبدل أتعابهم⁴⁵.

ثانيا: الاتحاديات الوطنية

الاتحادية الرياضية هي تجمع لكل الممارسين للرياضة المعنية والذين لكي يسمح لهم بالمشاركة في مختلف المنافسات يجب أن يكونوا منخرطين في الاتحاديات المعنية بالرياضة التي يمارسونها، وهذا الانخراط يكون عن طريق منحهم إجازات، ويجب أن تكون هذه الاتحاديات مقبولة ومعترف بها سواء من قبل اللجنة الاولمبية الوطنية او الاتحادية الدولية.

⁴² القاعدة 28 من الميثاق الاولمبي فقرة 1(1-1،1-1،2-1،3) والفقرة 2(2-1،2-2).

⁴³ « La majorité votante d'un CNO et de son organe exécutif devra être constituée par les votes émis par les fédérations nationales auxquelles il est fait référence au paragraphe 1.2 ci-dessus, ou leurs représentants. Pour les questions relatives aux Jeux Olympiques, seuls les votes émis par ces fédérations et par les membres de l'organe exécutif du CNO sont pris en considération. Sous réserve de l'approbation de la commission exécutive du CIO, un CNO peut aussi comprendre dans sa majorité votante, ainsi que prendre en considération quant aux questions relatives aux Jeux Olympiques, les votes émis par les membres du CIO auxquels il est fait référence au paragraphe 1.1 ci-dessus et par les représentants élus des athlètes auxquels il est fait référence au paragraphe 1.3 ci-dessus. »

⁴⁴ « Les gouvernements et autres autorités publiques ne désigneront aucun membre d'un CNO. Toutefois, un CNO peut décider, à sa discrétion, d'élire comme membres des représentants de ces autorités »

⁴⁵ 1.6 « Les membres d'un CNO, à l'exception des administrateurs sportifs professionnels, n'accepteront aucune sorte de compensation ou de gratification en relation avec leurs services ou l'accomplissement de leurs fonctions. Ils peuvent se faire rembourser leurs frais de transport et de séjour ainsi que toutes les dépenses justifiées liées à l'exercice de leurs fonctions. »

لكن لكي نتال هذا الاعتراف يجب أن تمارس نشاطا رياضيا خاصا، حقيقيا ودائما، وان تكون كل تنظيماتها ولوائحها وقوانينها الأساسية متوافقة مع الميثاق الاولمبي، وهو ما جاءت به المادة 29 من الميثاق الاولمبي⁴⁶.

1- قدرة الاتحاديات على خلق قانونها الخاص:

النشاط الرياضي يحتاج بالتأكيد إلى قواعد من اجل تنظيمه وضبطه وهذه القواعد تتمثل في:

قواعد رياضية بحتة وهي قواعد رياضية بالمعنى الصحيح للكلمة وهي قواعد ضرورية لممارسة اللعبة وهي ما نسميه بقواعد اللعبة فكل رياضة لها قواعدها الفنية البحتة والأمثلة كثيرة ويكفي للاطلاع عليها الدخول إلى موقع أي اتحادية فتجد هذه القواعد الفنية، والتي لها طابع تقني أساسا وهي تنظيم ممارسة اللعبة والتي بدون الاتفاق عليها، فإن اللعبة في حد ذاتها تصبح مستحيلة.

قواعد عامة وأنظمة أساسية وهي قواعد ذات طبيعة قانونية صرفة وهي قواعد تحدد تنظيم وعمل الهيئات والمؤسسات الرياضية وكذلك تنظيم العلاقة بين هذه الهيئات وأعضائها من رياضيين، ونوادي، وكل من لهم إجازة⁴⁷ من مثل وكلاء اللاعبين وغيرهم، هذه القواعد تسمح بتنظيم عمل هذه المؤسسات.

لوائح رياضية ونقصد بها اللوائح الداخلية والأنظمة الداخلية واللوائح الاتحادية وهي قواعد تنظم مسائل الانضباط وإدارة المنافسات والتي تحتوي على العموم على تدابير لها طابع إداري بمعنى إدارة الرياضة المعنية وأخرى لها طابع تأديبي، ومن أمثلة القواعد التي لها طابع إداري هي تلك القواعد التي تبين:

من يمكنه اللعب، كيفية تأهيل الرياضيين، كيفية تحويل وانتقال اللاعبين، رزنامة المنافسة.

وأما القواعد التي لها طابع تأديبي نجد من أمثلتها:

العقوبات المقررة جزاء عن كل مخالفة للقواعد التنظيمية، قواعد تحافظ على حرية وسلاسة عمل الهيئات الرياضية.

⁴⁶ « Pour être reconnue par un CNO et être acceptée comme membre de ce CNO, une fédération nationale doit exercer une activité sportive spécifique, réelle et durable, être affiliée à une FI reconnue par le CIO et être régie par et se conformer dans tous ses aspects à la Charte olympique ainsi qu'aux règles de sa FI. »

⁴⁷ قانون رقم 05-13 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر رقم 39 لسنة، 2013

كل هذه القواعد هي نتاج الهيئات الرياضية السابق ذكرها، كذلك يوجد ميثاق اللجنة الاولمبية الدولية السابق ذكره، وهناك أيضا قواعد منشئها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات⁴⁸.

2- سلطة الاتحادية على منتسبيها:

تتمثل مظاهر سلطة الاتحاديات على منتسبيها في وجهين الوجه الأول هو احتكارها لمنح الإجازات للمنتسبين إليها والوجه الثاني هو القدرة على توقيع العقاب.

منح الإجازات فلقد جاء في المادة 58 من القانون 05-13⁴⁹ تعريف الرياضي أنه: " كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية"، كما جاء في المادة 66 من نفس القانون في الفقرة 03 تحديدا ما يلي: ... مع مراعاة أحكام التنظيم الرياضي الدولي يجب على وكلاء اللاعبين من أجل ممارسة نشاطهم أن يكونوا متحصلين على إجازة تسلمها لهم الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة"، وجاء في الفقرة 04 من نفس المادة ما يلي: "... تحدد الاتحادية الوطنية المعنية شروط وكيفيات تسليم الإجازة وسحبها...".

القدرة على توقيع العقاب، فمن المشروع طرح السؤال التالي: ما هو سر القوة التنفيذية لهذه القواعد والتي هي ليست نتاج السلطات العمومية؟ ولا تتمتع بحماية القاضي والدولة؟ أو بمعنى آخر هل نحن أمام قواعد قانونية حقيقية؟

إن هذه القواعد مكتفية ذاتيا وكونها ضرورية لتنظيم النشاط الرياضي بطريقة متماسكة وعالمية، فطبيعتها الملزمة ليست من كونها تحتاج إلى السلطة العامة وقاضي الدولة لمعاقبة من يخالفها بل كما قال الفقيه Karaquillo J-P هي تكريس عام " « Une Consécration Publique » .

من جهة أخرى النشاط الرياضي له أيضا قاضيه الخاص، وله أجهزته الرقابية (الضبطية).

ف نجد القضاة فتنظيم النشاط يستلزم وجود سلطة تضمن احترام القواعد المنظمة لهذا النشاط، في هذه المجال أي الحركة الرياضية ليس من الممكن الكلام عن قاضي حارس أو حامي السلطة القضائية للدولة بل يوجد أجهزة مراقبة وعقاب تسمح وتضمن احترام هذه القواعد، النشاط الرياضي يملك إذن عدالته "الخاصة"، وسوف نوضح ذلك على مستويين:

⁴⁸ تم وضع هذا القانون من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، تبنته معظم الهيئات الرياضية عن طريق آلية الانضمام بل أكثر دقة قبول هذا القانون حيث قررت الهيئات الرياضية المختلفة قبول قواعد التي ينظمها.
⁴⁹ قانون رقم 05-13، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، السابق ذكره.

على مستوى الهيئات الرياضية في حد ذاتها فيمكننا القول إن احترام قوانين اللعب مضمون في الملعب من قبل حكام اللعبة، وفي الحقيقة الحكم قراراته سيادية، والتي لا يمكن معارضتها وهناك قرارات لمجلس الدولة الفرنسية تحجم عن قبول مناقشة قرارات الحكام بل اعتبرها أدلة إثبات لا تقبل المناقشة⁵⁰، ويمكننا القول تبعا لذلك إن احترام لوائح الاتحاديات سواء الدولية أو الوطنية هو مضمون عن طريق هيئات مراقبة على مستويين، درجة أولى ودرجة استئناف والتي هدفها هو تسوية الخلافات المتعلقة بتطبيق هذه اللوائح، الخلافات يمكن ان تكون ذات طبيعة إدارية متعلقة بتطبيق اللوائح من مثل: رفض تأهيل رياضي، رفض تحويل وانتقال الرياضي، رفض الاعتراف بنتيجة وهل هذا تم وفق اللوائح والأنظمة الاتحادية؟

يمكن أن يكون الخلاف ذو طبيعة تأديبية من مثل: إجراء إيقاف رياضي، عقوبة من اجل لافتات ممنوعة،...، وحل هذا النوع من النزاعات يمر حتما على اللجنة التأديبية (درجة أولى، درجة استئناف)، والتي لا يمكن الخلط بينها وبين الهيئات القضائية، لكن في أغلب الحالات يمكن لها تسوية النزاع نهائيا.

هناك يقين من امتلاك هذه الهيئات سلطة سيطرة وتمتعها بنوع من السيادة لدرجة انه وعلى مدار 20 سنة، قامت هذه الاتحادات بإصدار قرارات نهائية لا رجعة فيها وبدون استئناف، وكذلك الأمر بالنسبة للاتحادات الدولية والتي تسير هي أيضا وفق نفس منطق الأشياء، ما أدى إلى رفض الرياضيين وارتمائهم بشكل متسارع في أحضان قاضي الدولة وحتى القاضي الأوروبي بالنسبة للرياضيين الذين ينشطون في أوروبا أو هم من جنسية أوروبية.

ومن خارج الهيئات الرياضية فحتى وإن حدث وكان النزاع أحيانا لا يبقى حكرا على مستوى الهيئات الرياضية، فإنه لا يصبح من اختصاص قاضي الدولة، فكل شيء تم الاهتمام به للهروب من قضاء الدولة واللجوء إلى طرق بديلة لتسوية النزاعات والتي تسمح بالبقاء دائما داخل العائلة الرياضية، ويمكننا في هذا الصدد أن نذكر مثالين:

طريق المصالحة والتي هي نتاج فرنسي بحت وفحواها أن معظم النزاعات التي تحدث ما بين من يملك إجازة من رياضيين وغيرهم والنوادي والاتحاديات لا يمكن أن تعرض على قاضي الدولة إلا بعد القيام بالمصالحة القبلية، فهذا النزاع يجب أن يكون أولا موضوع مصالحة بين الأطراف حيث يحاول الموفق التوفيق بينهما ويقترح عليهما الحلول والتي يمكن قبولها أو عدم قبولها من قبل الأطراف حيث هناك حوالي 70% من المنازعات تخضع للمصالحة.

⁵⁰ Conseil d'état section du 25 juin 2001 publié au recueil Lebon.

وهذا النظام أصلي للغاية بقدر ما تفرضه الدولة فالقانون هو الذي جعل المصالحة وجوبية وهذا ما يشكل مفارقة عجيبة، حيث أن السلطة العمومية قامت بشكل من الأشكال بتشجيع الهيئات الرياضية لحل وتسوية خلافاتها من قبل عدالتها خاصة.

ثانيا نجد التحكيم حيث أنه إذا قبل المتنازعان عرض نزاعها على المحكم - والذي يعتبر قاضي خاص-والذي سوف يدفعون أتعابه وهذا النظام يركز في أن معا على إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم ويرتكز كذلك على القابلية التنفيذية للقرارات التحكيمية والتي تساوى في قوتها التنفيذية القرارات القضائية.

الملاحظ انه في المادة الرياضية نجد أغلب الاتحادات الدولية قد اعترفت باختصاص محكمة التحكيم الرياضية بلوزان،⁵¹ والتي تقوم بتسوية النزاعات بين الاتحادات الدولية ومنسبها (اتحادات وطنية، رياضيين، وكل من لهم إجازة)، بالتأكيد فإنه بالنسبة للرياضيين فإن بند اختصاص محكمة التحكيم الرياضي لا يتم دائما وفق الشفافية المطلوبة، ولكي نبين ذلك نعرض المثال التالي:

رياضي تمنح له إجازة من الاتحاد الرياضي الوطني للدراجات، وهذه الأخيرة عضو في الاتحاد الدولي للدراجات، وبالتالي الاتحادية المعنية قد قبلت باللوائح والأنظمة الخاصة بالاتحادية الدولية للدراجات وبالتالي قد قبلت اختصاص محكمة التحكيم الرياضي المقرر في هذه اللوائح.

من الواضح أن العرض الذي تم تقديمه يسمح تقريبا بفهم أن الرياضة ذاتية التنظيم، في جو من الاستقلالية، وهذا يمثل النظام الرياضي (دولي، وطني) والذي هو موجود ويمارس بشكل مستقل عن الدولة وقضاءها.

لكن ومع ذلك يجب تصحيح هذه الصورة فاللتنظيم الذاتي له حدود وهي عندما يصطدم فيها النظام الرياضي بالنظام العام للدولة.

المبحث الثاني: حدود النظام الرياضي كوسيلة للتنظيم المستقل للنشاط الرياضي

يمكن البحث عن هذه الحدود في اتجاهين، الأول متعلق بالنظام العام والذي مؤداه أن النشاط الرياضي يبقى نشاط اجتماعي وهو بهذا المعنى يحتاج إلى القانون -قانون الدولة-نتاج السلطة العامة، والاتجاه الثاني هو وجود أنظمة خاصة والذي مؤداه أن النشاط الرياضي يبقى تحت مراقبة الدولة في الكثير من الدول وخصوصا فرنسا والجزائر.⁵²

⁵¹ المادة 106 من القانون 05/13 المذكور سابقا.

⁵² المادة 07-04 من القانون 05/13 السابق ذكره.

القدرة على خلق القانون أو محاولة فهم الحركة الرياضية كفاعل غير حكومي

المطلب الأول: حدود النظام الرياضي بتدخل الدولة أو باعتباره نشاط اجتماعي واقتصادي

إن الحدود التي لا بد أن تقف عندها هذه الاستقلالية في وضع القواعد القانونية منها ما هو خاص بالدولة أو بالنظام العام ومنها ما هو خاص بأبعاد النشاط الرياضي الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: حدود النظام الرياضي باعتباره نشاط اجتماعي واقتصادي

إن النشاط الرياضي لا يمكنه في الوقت الحالي وخاصة مع الزخم الذي أصبحت تعيشه الرياضة مع تطور الاحتراف، فالرياضة لم تبقى ولا يمكنها البقاء أسيرة بعدها الرياضي فقط، المتمثل في اللعب والمنافسات بل يجب أن ينظر إليها في بعدها الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي لا يمكنها أن تخرج عن إطار القانون العام والنظام العام، فمجالات تدخل الدولة بقوانينها كثيرة نذكر منها:

- قانون الأعمال (تسعير النوادي في البورصة،)
- قانون العمل والضمان الاجتماعي (عقد عمل الرياضيين، النظام الاجتماعي للرياضيين،...)
- قانون جبائي (دخل الرياضيين والنوادي يخضع للضرائب،...)
- قانون الشركات (النظام القانوني للنوادي في شكل شركات مساهمة،...)
- قانون المنافسة (تسيير حقوق البث التلفزيوني، الرهان عن طريق الانترنت،...)
- قانون مدني (عقود وتأمين، تسيير الجمعيات الرياضية،...)
- قانون إداري (التقويض الممنوح من الوزير،...)
- قانون أوروبي (قانون سويسري، قوة الدول الأوروبية وتأثيرها على الحركة الرياضية،...)

باختصار النشاط الرياضي يحتاج إلى قواعد قانونية للقانون العام، كما أنها تحتاج إلى قاضي حقيقي (إداري، مدني، تجاري، اجتماعي)، من أجل تسوية المنازعات والتي في بعض الأحيان ليس لها إلا رباط غير مباشر بالنشاط الرياضي، كما يحتاج إلى القضاء الأوروبي والقاضي الأوروبي، بسبب سيطرت هذه الأخيرة على الرياضة العالمية، لاسيما رياضة كرة القدم.

الفرع الثاني: حدود النظام الرياضي بتدخل الدولة في النشاط الرياضي

بسبب البعد التربوي والثقافي والصحي للرياضة وأثرها الواضح في المجتمع، نجد أن معظم الدول تضع سياسات خاصة متعلقة بالنشاط الرياضي وذلك يكون إما بالاعتراف باستقلالية الهيئات المسيرة للرياضة، أو بالعكس نجد هذه الهيئات والمؤسسات المكلفة بالتنشيط الرياضي خاضعة للسيطرة من قبل مؤسسات الدولة.

فرنسا من بين الدول التي اختارت الطريق الثاني والجزائر كذلك، حيث في النموذج الفرنسي يقوم على مبدأ أساسي هو إخضاع الهيئات الرياضية للدولة وهو نموذج فريد لا نجد له مثيل حتى في إيطاليا أو إسبانيا حيث الدول تؤثر تأثيرا معتبرا في النشاط الرياضي، في الواقع ومنذ سنة 1945 وصدور الكثير من القوانين والنصوص التنظيمية والتي هي ولحسن الحظ مقننة حاليا في قانون الرياضة⁵³.

الدولة حسب هذا المنظور تبقى في قلب النشاط الرياضي وفق الطرح التالي:

الرياضة أو بالمعنى الصحيح النشاط البدني والرياضي يمثل عنصر هام في التربية والثقافة والتكامل والحياة الاجتماعية، إن تعزيز وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية للجميع هي ذات فائدة عامة – نشاط ذو منعة عامة⁵⁴.

هذه النشاطات هي من الأهمية-نشاط ذو منعة عامة- بحيث ليس من المعقول أن لا تتكفل بها الدولة والأشخاص العامة.

الدولة والأشخاص العامة لا يمكنها بمفردها تسير النشاط الرياضي بأبعاده وامتداداته المختلفة بل يجب أن تساعد في ذلك الهيئات الرياضية وبالخصوص الاتحادات الرياضية والتي هي منشأة وفق قانون 01 جويلية 1901 المتعلق بعقد الجمعية⁵⁵.

لكن من أجل إيجاد الرابط بين دور الدولة ودور هذه الهيئات المشكلة وفق جمعيات والتي يجب أن تحصل على الاعتماد، وهذا الاعتماد يمكن ان يمنح من قبل الوزير المكلف بالرياضة، للاتحادات والتي في إطار مساهمتها في تسيير مهمة مرفق عام قد اعتمدت نظام أساسي يتضمن تدابير تنظيمية وكذا قانون انضباط وفق نموذج معين⁵⁶.

أخيرا من المسلم به انه في كل نوع من الرياضة يوجد اتحادية واحدة معتمدة ولمدة محدودة ويكون لها تفويض من الوزير المكلف بالرياضة⁵⁷، وهذا التفويض يمنحها احتكار تنظيم المنافسات الوطنية للتأهيل واعتماد النتائج.

الهيئات الرياضية يتنازعها قانونان، كونها شخص من أشخاص القانون الخاص فهي خاضعة لقوانينها الأساسية -جمعية في إطار قانون 1901- و من جهة أخرى امتلاكها لسلطات وامتيازات السلطة العامة، لأن كل القرارات التي تتخذها في إطار ممارسة السلطة العامة – وهي كثيرة لكونها معنية بتنظيم

⁵³ Code du sport Français, Dernière modification : 06/08/2020 Edition : 28/08/2020

⁵⁴ Art L100-1, Code Du Sport, ibid.

⁵⁵ Art L131-2, Code Du Sport, Opt.

⁵⁶ Art L131-8, Code Du Sport, ibid..

⁵⁷ Art L131-14, Code Du Sport, ibid.

وإدارة نشاط رياضي معني -بحكم التفويض الممنوح لها من السلطة العامة، هذه القرارات تعتبر قرارات إدارية لتمتعها بامتيازات السلطة العامة وتخضع بالتالي لرقابة القضاء الإداري، ولكنها تأخذ أيضا قرارات خاضعة للقانون الخاص.

إن الخضوع للدولة يتمثل في كون هذه الاتحاديات الوطنية هي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة كما يتطلبه قانونها الأساسي النموذجي⁵⁸، والذي يمكنه منازعة قرارات هذه الاتحاديات أمام القاضي الإداري بخصوص فحص الشرعية⁵⁹.

ولكن السؤال المطروح هو: هل تنظيم النشاط الرياضي لا يصبح تنظيم خاضع للدولة أساسا؟

يجب أن نشير إلى ما يلي:

الحرية الممنوحة للاتحاديات لتنظيم وتسيير كل ما يتعلق بقواعد اللعبة، يبين أهمية التنسيق الموجود بين الحركة الرياضية والدولة، وذلك بواسطة اللجنة الاولمبية الوطنية وأجهزة أخرى (المجلس الوطني لتطوير الرياضة، اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي)، وفي هذا المستوى من النقاش نصبح مقتنعين أن الاعتقاد السابق الذي فحواه وجود تنظيم مستقل للنشاط الرياضي غير صحيح بل نصبح مقتنعين أن الدولة هي من ينظم النشاط الرياضي، في الواقع يجب أن نعلم أن النشاط الرياضي تجتمع فيه توليفة رائعة بين القدرة الذاتية على التنظيم وتنظيم الدولة الذي تضعه.

المطلب الثاني: توليفة النظام الرياضي ونظام الدولة كوسيلة لتنظيم النشاط الرياضي

نستطيع أن نعتبر أن تنظيم الاتحاديات للرياضة يستلزم وجود قواعد تقنية رياضية بحتة والتي هي وحدها التي تطبق، من أجل تنظيم وإدارة رياضة معينة يستلزم وجود قاعدة رياضية تحتوي على جرعة كبيرة أو صغيرة من قواعد الدولة، من أجل تنظيم النشاط الرياضي في بعده الاقتصادي والاجتماعي فيجب تطبيق القانون العام - قانون الدولة-، لكن في الواقع وفي كل المجالات يوجد تفاعل بين القاعدة الرياضية والقاعدة القانونية - للدولة- بين النظام العام الرياضي والنظام العام للدولة، بل هذا موجود حتى في قواعد اللعبة ذاتها، فمثلا رياضي يوجه ضربة للمنافس يعاقب بحسب قواعد اللعبة باعتبارها مخالفة قد تصل إلى الطرد، كما يمكن أن تكون خاضعة لقانون العقوبات في حالة الموت، ويخضع للقانون المدني في حالة طلب التعويض.

هذه التوليفة تحمل مزايا وعيوب

⁵⁸ Art R .12.131-1, Code Du Sport, ibid.

⁵⁹ Art L.131-20, Code Du Sport, ibid

الفرع الأول: الجوانب الايجابية لهذا التكامل بين النظام العام الرياضي والنظام العام للدولة

في مواجهة تنامي ظاهرة العنف في الملاعب، نجد أن النظام العام الرياضي يحاول التدخل وحده، عن طريق عدة تدابير من مثل انه في النظام الرياضي يعتبر المناصرين عناصر فاعلة في النشاط الرياضي وبهذا المعنى النوادي التي يقوم مناصريها بأعمال شغب تصبح مسئولة، اللوائح تنص على تدابير لتنظيم المباريات لمنع هذه الأعمال (الالتزام بحد أدنى من المنظمين)، وعقوبات أخرى مثل المنع من المشاركة في البطولات القادمة، اللعب بدون جمهور، الخصم من النقاط.

من المهم التذكير أن النظام الرياضي هو من حاول ابتداء مواجهة هذه الظاهرة - ظاهر العنف- باستعمال وسائل الضبط الإداري والتي يمكن اعتبارها من قبل المساس بحرية التنقل المكفولة دستوريا، لكن لكي تكون هذه التدابير أكثر فعالية يجب أن تضاف لها تدابير من اختصاص الدولة - تدابير النظام العام- وهو ما يتمثل في إمكانية اللجوء إلى القوة العمومية وكذلك قواعد النظام العام الدولة، والتي تسمح بحل جمعيات الأنصار⁶⁰، والمنع من الدخول للأشخاص - القوائم السوداء للمناصرين المشاغبيين- كعقوبة تكميلية لعقوبة جزائية أو بتدابير للضبط الإداري⁶¹.

وفي مجال آخر نجد مثلا انه في مجال مكافحة التمييز العنصري، حيث المؤسسة الرياضية تقوم أولا بمحاولة الحد من الشعارات العنصرية والتي تتكاثر في الميادين، وذلك عن طريق وضع عقوبات رياضية ضد الأندية (إقصاء، لعب بدون جمهور، توقيف المباريات)، كما يمكنها أن تركز على النظام العام للدولة.

أما في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، وهي مسألة تختص بها أولا المؤسسة الرياضية عن طريق تبني القواعد العالمية الموضوعة لهذا الغرض من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات AMA، الدولة لم تتدخل فقط لصالح الاتحاديات في عمليات المراقبة وعمليات إجراء التحاليل، لكن تتدخل أيضا بطريقة أخرى، بحيث سلطات الدولة يمكنها استبدال العقوبات المقررة من الاتحاديات في حالة تأخرها في توقيع العقوبات، أو في حالة كانت هذه العقوبات غير كافية⁶².

أما في مجال استعمال المعدات، فنجد أولا القواعد الرياضية هي التي تضع الخصائص الفنية والتقنية للمعدات الرياضية الضرورية (أبعاد ملعب كرة القدم، قياسات الكرة، قياسات المزلاج...) بل أكثر من ذلك القواعد الرياضية تذهب إلى حد تحديد معايير لكي يبقى هذا الملعب صالح للممارسة في أي

⁶⁰ Art L132-18, Code Du Sport, Opt.

⁶¹ Art L132-16, Code Du Sport, Ibid.

⁶² Art L232-22, Code Du Sport, Opt. .

القدرة على خلق القانون أو محاولة فهم الحركة الرياضية كفاعل غير حكومي

درجة من درجات البطولة مثل: نادي رياضي لا يستطيع اللعب في الدرجة الأولى إذا كان ملعبه يتسع لأقل من 20.000 متفرج و/أو كان لا يتمتع بإضاءة كافية.

لكن هذه الهيئات الرياضية عندما تكون تستخدم معدات عامة يجب أن تكمل من قبل قواعد قانون الدولة، في مجال الأمن نجد هناك قرار بتاريخ 04 جوان 1996⁶³ والذي يبين متطلبات الأمن في المرمى في كرة القدم، كرة اليد، الهوكي على الجليد.

أولاً: التكامل بين مختلف القواعد

هذا التكامل والتكيف بين القواعد القانونية نتاج الحركة الرياضية وتلك التابعة للنظام لعام للدولة، بحيث تتكيف القاعدة القانونية الرياضية مع القاعدة القانونية للدولة نجده بشكل أوضح عندما تترك القاعدة الرياضية مكانها للقاعدة القانونية للدولة.

القاعدة القانونية الرياضية أرادت مثلاً أن تضمن الاستثمار الذي تقوم به الأندية في تكوين المواهب الشابة بأن فرضت على الرياضيين بأن يمضوا أول عقد احترافي لهم مع ناديتهم المكون وليس مع نادي آخر، هذه القاعدة القانونية الرياضية تركت مكانها للقاعدة القانونية للدولة التي تضمن الحرية التعاقدية.

كذلك القاعدة الرياضية التي أرادت أن تحد من عدد اللاعبين من دول الاتحاد الأوروبي المسموح لهم باللعب في الفرق الأوروبية - قرار بوسمان⁶⁴ - أو حاولت وضع جنسية رياضية بمفهوم معاكس لمفهوم الجنسية الذي أقرته الدولة⁶⁵.

بحسب القانون الدولي لمكافحة المنشطات فإنه ومن اللحظة التي يتم اكتشاف المادة المنشطة الممنوعة في دم الرياضي فإن عبء الإثبات يقع علي هذا الأخير بأنه لم يتعاطى المنشطات أو انه لم يتعاطاها إراديا على الأقل، ومن جهة أخرى العقوبة هي سنتين إقصاء، يمكننا فهم هذه الصرامة بالحاجة لمكافحة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي لكن هذه القاعدة هل هي متلائمة مع المبادئ الأساسية للقانون، وخصوصاً مبدأ تناسب العقوبة والذي هو مشكل مطروح بحدة على محكمة التحكيم الرياضي.

⁶³ Art R322-19, Code Du Sport, Ibid.

⁶⁴ L'arrêt **Bosman** est une décision de la Cour de justice des Communautés européennes (CJCE), rendue le 15 décembre 1995 relative au sport professionnel. **Affaire C-415/93**. *European Court Reports 1995 I-04921* ECLI identifier: ECLI:EU:C:1995:463.

⁶⁵ **arrêt Kolpak** est une décision du 8 mai 2003 rendue par la Cour de justice de l'Union européenne² concernant la liberté de circulation des travailleurs sportifs au sein de l'Union européenne. Arrêt *Simutenkov* en 2005K **Affaire C-265/03**. *European Court Reports 2005 I-02579* ECLI identifier: ECLI:EU:C:2005:213.

ثانيا: تكييف وانسجام القواعد القانونية

تكييف القاعدة القانونية للدولة مع القاعدة القانونية الرياضية أو عندما تترك القاعدة القانونية للدولة مكانها للقاعدة القانونية الرياضية، أو عندما تتسحب الدولة لصالح الحركة الرياضية، فكما تكلمنا سابقا عن المسؤولية الموضوعية للنادي عن أفعال المناصرين⁶⁶ وهذا استلزام مثير لمبدأ المسؤولية عن فعل الغير والتي لا تجد أساسا لها إلا في ضرورة ضمان حسن سير المباريات، ولكن مع ذلك مجلس الدولة - قاضي الدولة- قد أقر مبدأ المسؤولية الموضوعية التي تسمح من حيث المبدأ، بمعاينة النادي المنظم المستقبل للمباريات وإقرار العقوبة تبعا وفقا للتدابير الوقائية المطبقة للسيطرة على المناصرين.

كذلك قاضي الدولة هو من كرس مبدأ حصانة النتائج والذي هدفه هو الحد من المعارضة في النتائج المحصلة في الملعب والذي يضع حمل كبير على كاهل المنافسات بل يجب الطعن في النتائج في الآجال وبالطرق المحدد في اللوائح الفدرالية، قرارات اعتماد النتائج لا يجب أن تكون محل طعن أو معارضة -التشكيك- حتى وإن جرت المباريات في ظروف غير طبيعية -غش-⁶⁷.

هذا بخصوص تدخل القاضي وبخصوص النصوص القانونية والتي تكيفت هي كذلك مع القواعد القانونية الرياضية ومثال ذلك، أن النظام الرياضي يرتكز على مبدأ التضامن ما بين الرياضي المحترف والرياضي الهاوي، القاعدة القانونية للدولة سوف تركز هذا المبدأ عن طريق وضع التزامات لإعادة التوزيع المالي لا سيما عند تحصيل حقوق إعادة البث التلفزيوني " من أجل ضمان المصلحة العامة ومبادئ الوحدة والتضامن بين الأنشطة ذات الطبيعة المهنية -الاحتراف- والأنشطة ذات الطبيعة الهاوية -الهواة- يتم تقسيم منتجات التسوق من قبل الدوريات وحقوق استغلال الشركات بين الاتحادات والجمعيات⁶⁸. كذلك نفس الأمر عندما تكييف قانون العمل مع عقود العمل المحددة المدة التي يرتكز عليها القانون الرياضي.

الفرع الثاني: سلبيات هذه التوليفة، أو عندما تتعارض قواعد القانون الرياضي مع قواعد قانون

الدولة:

تبدو المسألة في فرنسا أكثر وضوحا ففي مسألة تطبيق القواعد هناك قرار بتاريخ 03 افريل 2006 في نادي شاموا⁶⁹، هذا النادي كان قد طالب من رابطة كرة القدم المحترفة إلغاء نتائج مع نادي لوريون بسبب أن هذا الأخير قد أشرك في اللعب ل لاعب تم استقدامه في غير الفترة المحددة للتحويلات المسموح بها من قبل لوائح الرابطة، لكن منشور من الاتحادية الدولية لكرة القدم FIFA تسمح بهذا الاستقدام، قواعد الرابطة المحترفة لكرة القدم وقواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم، في فرنسا القواعد القانونية الداخلية لها

⁶⁶ Laurence Chev , La justice sportive, GUALINO, 2012, p 256.

⁶⁷ Conseil d'Etat, Section, du 25 juin 2001, 234363, publi  au recueil Lebon

⁶⁸ Art L333-3, Loi 1984.

⁶⁹ CE 3 avril 2006 n 282093,286848, CHAMOIS NIORTAIS FC.

الأولوية في التطبيق، وفي هذه الحالة تصبح لوائح الرابطة المحترفة هي الأولى بالتطبيق ما دام أنها داخلية وفق منظور القانون الفرنسي، مجلس الدولة أقر أن وجود مثل هذا المنشور لا يسمح للنادي بمخالفة اللوائح الداخلية المطبقة في فرنسا، ولا يمكن تطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى متى تم تضمينها في لوائح الرابطة الفرنسية المحترفة لكرة القدم، وأصبحت بالتالي لوائح داخلية وواضح أنه بتاريخ الوقائع هذا لم يكن هذا قد حدث بعد.

أما بخصوص تطبيق العقوبات التأديبية: بمناسبة دورة شارك فيها 06 دول، كان هناك لاعب من فريق فرنسا تم معاقبته من قبل الاتحاد الدولي للريجي بعقوبة 06 أشهر إيقاف، لأنه قام بمخالفة، في نظر الاتحادية الدولية هذه العقوبة لها طابع دولي (عام) وتمنع اللاعب من المشاركة في أية مقابلة بما فيها داخل فرنسا، لكن لتطبق هذه العقوبة في فرنسا يجب أن تطبقه الاتحادية الفرنسية التي تملك تفويض السلطة العامة أي لكي يتم تطبيق هذه العقوبة يجب أن - تومم - من قبل القانون الفرنسي فالإتحادية الفرنسية يمكنها قبول أو عدم قبول العقوبة المسلطة من قبل الاتحادية الدولية.

هذين المثالين يبينان خطر التعارض والذي يمكن فهمه في فرنسا لأن في فرنسا القاعدة القانونية الرياضية أصبحت قاعدة قانونية للدولة وكما قرر مجلس الدولة " في غياب الأثر المباشر في النظام القانوني الداخلي للنظام الموضوع من قبل الإتحاديات الدولية فإن القانون الذي يطبق هو النظام القانوني الرياضي للدولة، انه في حالة عدم وجود تأثير مباشر في النظام القانوني الداخلي للتنظيم الصادر عن الاتحاد الدولي فإن تنظيم الدولة الرياضي ضروري"⁷⁰.

الخاتمة:

إذن يمكننا القول أن الحركة الرياضية بمكوناتها المختلفة قد حاولت جاهدة أن تجد لنفسها مساحة في صنع القاعدة القانونية الرياضية، لكن هذه المهمة ليست باليسيرة لأن صناعة القانون يتطلب بالإضافة إلى الدراية والمعرفة الواسعة، أطر واليات وهياكل تتكاتف جهودها لإخراج قاعدة قانونية، يكتب لها الدوام وجديرة بالاحترام، وفي الحياة العملية نجد ان الحركة الرياضية قد فرضت قواعد قانونية على الدول المختلفة، ليس لقوة هذه القواعد والحاجة إليها دائما لتعلقها بالصحة والأمن مثلما هو الحال في قضايا مكافحة المنشطات، بل نجد ذلك راجع في كثير من الأحيان إلى القوة المالية الهائلة والكثير من غض الطرف من هنا وهناك، لكن على المدى البعيد يجب على هذه الحركة أن تضل في كنف احترام القانون وان تكييف قواعدها مع القواعد العامة للقانون ومبادئ العدالة وخصوصا أن تحترم حقوق الإنسان، لأن المنتظم الدولي وإن كان أبدى بعض التساهل تجاه الفاعلين في الرياضة إلا انه وخصوصا بعد انتشار وتجذر مفهوم دولة القانون لا يمكنه بتاتا أن يسمح لأي كان بالتعدي على حقوق الإنسان.

⁷⁰ Conseil d'Etat, Section, du 25 juin 2001, 234363, Opt.